

نموذج ط ١٧

طلب تصريح بالترميم أو بناء التصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعى:

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

ننقدم بهذا الطلب للحصول على إيصال بالتصريح ل القيام بالأعمال المحددة أدناه وذلك في العقار رقم _____ ،
القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

الأعمال المطلوب التصريح عنها: _____

المستندات المرفقة:

- خريطة مساحة.
- إفادة إرتفاع وتحطيط لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر تلحوظ تفاصيل محتويات البناء في حال وجوده.
- تعهد مسجل لدى احدى نقابتي المهندسين في بيروت او طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول اعمال التصريح
إيدال السقوفية والشرفات الموجودة والتثبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال
الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرًا.
- خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل في حال اقتصر الطلب على
أعمال الحفر أو تسوية أرض عقار.

طابع مالي

توقيع المستدعى: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.
توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تصريح بالترميم أو بناء تصاوين أو بناء جدران دعم أو أعمال تسويات الأرض أو أعمال الهدم

المستندات المطلوبة: (قرار ١/٢٧٦، المادة ٢، الفقرة ٣)

-١ طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.

-٢ طلب تصريح عن الأعمال المنوي القيام بها خطياً مع مصور أو خريطة عند الاقتضاء. يوقع التصريح مالك العقار أو من يحل محله قانوناً وعند وجود شركاء في العقار يقتضي توقيع جميع هؤلاء الشركاء ومصادقة المختار على توقيعهم مع ذكر أسماء الموقعين.

-٣ خريطة مساحة في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموقعة من قبل المهندس أو مساح مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المنسوبة.

-٤ إفادة إرتفاق وخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجرى والمناطق الإرتقافية).

-٥ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

-٦ تعهد مهندس عند إيدال السقوفية والحفريات وجدران الدعم التي يزيد ارتفاعها عن مترين وأشغال الحفرات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة مسجل لدى إحدى نقابتي الهندسة في بيروت او طرابلس.

-٧ موافقة خطية من المالك أو حكم قضائي مع صورة عن عقد الإيجار إذا كان صاحب الطلب مستأجرًا.

-٨ خرائط الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل والخرائط النهائية بعد انتهاء العمل.

يضم الى ملف المعاملة استماره تصريح بالترميم او بناء تصاوين (٨)

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٧٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧)

و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

رسم ترخيص: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ٣)

ثلاثة أيام.

ملاحظات: (مرسوم ٩٢/٢٧٩١، المادة ٢، الفقرة ١)

-١ الترميم: تعتبر من أعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم الخاصة للتصريح، الأشغال التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انطباق البناء على الأنظمة النافذة، وهي أعمال: التلبيس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والكهربائية والصحية الخارجية، أعمال المنجور الخارجي من أية مواد كانت، ترميم وإيدال السقوف الموجودة والشرفات الموجودة (دون إدخال أية تقوية على الهيكل الأساسي للبناء)، فتح أو سد نوافذ وأبواب داخلية.

-٢ بناء تصاوين: يسمح ببناء تصاوين على حدود العقارات شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترين عن مستوى أرض العقار التابعة له التصوينة. عندما تقام التصوينة فوق حاجز داعم أو سائد عليه يساوي أو يزيد عن المترين، يخفض الحد الأقصى لعلو قسم السد من التصوينة إلى متر واحد. يسمح أن يعلو قسم السد حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المتنبب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم والسد الحاجز) ثلاثة أمتار عن المستوى المعتمد بعد التسوية لأرض العقار التابعة له التصوينة.

-٣ بناء جدران الدعم: يكون الحاجز الداعم أو السائد المراد إقامته واقعاً على حدود عقار خاص آخر وناتجاً عن رفع مستوى الأرض الطبيعية بواسطة الردم، يحدد العلو الأقصى لهذا الحاجز بمترين فوق مستوى الأرض الطبيعية قبل الردم.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

- ٤- أعمال تسويات الأرض: تحسيناً لاستثمار البناء في العقارات ذات الأرض المنحدرة يسمح بردم مستوى أي نقطة من أرض العقار الطبيعية شرط أن لا تتجاوز الردميات علو ٣,٥٠ م. (ثلاثة أمتار ونصف) من أي نقطة من أرض العقار الطبيعية باستثناء الواقع منها عند حدود العقار، فلا يمكن أن يتجاوز علوها المترین عن مستوى الأرض الطبيعية عند هذه الحدود.
- ٥- أعمال الهدم: تتم أعمال الهدم بموجب تصريح يشمل جميع أنواع ووسائل الهدم المسموحة ضمن شروط الحماية والوقاية والسلامة المحددة لها في الأنظمة المختصة بها.
- ٦- لا يطبق نظام التصريح العائد لأعمال الصيانة العادية والتجميل والترميم والهدم على الأبنية والمنشآت الاثرية المصنفة التي تخضع لنظام تصنيفها الخاص ولا على الأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطاً خاصة بها.
- ٧- إن الأعمال الداخلية كالتوريق والدهان والطرش والتبيط والتلبيس وأعمال الديكور والتجميل وتغيير المنجور وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء وأعمال التوريق والدهان والطرش الخارجي وأعمال منع النش، لا تخضع لأية رخصة أو تصريح.